الكلام فارجع الى ما ذكرنا فى شرح فى تعريف علم المعانى وهو الذى يقتضى
الحال مختلف فان مقامات الكلام متفاوتة لان الاعتبار اللائق
بهذا المقام يغاير الاعتبار اللائق بذاك المقام وهذا تفاوت
مقتضيات الاحوال الان التغاير بين الحال والمقام انما هو بحسب الاعتبار
وبهذا تبين فى الحال كونه زمانا لورود الكلام فيه وفى المقام
كونه محلا له وفى هذا الكلام اشارة اجمالية الى ضبط مقتضيات
الاحوال وتحقيق لمقتضى الحال فمقام كل من التنكير والاطلاق والتقديم
والذكر يباين مقام خلافه اى خلاف كل منها يعنى ان المقام الذى يناسبه
تنكير المسند اليه او المسند يباين المقام الذى يناسبه التعريف ومقام
اطلاق الحكم او التعلق او المسند اليه او المسند او متعلقيه يباين
مقام تقييده بمؤكد او اداة قصر او تابع او شرط او مفعول او ما يشبه
ذلك ومقام تقديم المسند اليه او المسند او متعلقاته يباين
مقام تاخيره فقوله خلافه شامل لما ذكرنا واغا فصل قوله ومقام الفصل
يباين مقام الوصل تنبيها على عظم شان هذا الباب وانما يقابل مقام
خلافه لانه اخفى واظهر لان خلاف الفصل انما هو الوصل والتنبيه
على عظم الشان فصل قوله ومقام الايجاز يباين مقام خلافه اى الاطناب
والمساواة وكذا خطاب الذكى مع خطاب الغبى فان مقام المقول

ببيان مقام الثانى فان الذكى بناسبه من الاعتبارات اللطيفة والمعانى
الخفية ما لا يناسب الغبى ولكل كلمة مع صاحبتها اى مع كلمة اخرى
مصاحبة لها مقام ليس لتلك مع ما يشارك تلك الصاحبة فى اصل المعنى
مثلا الفعل الذى قصد قرانه بالشرط فلم مع ان مقام ليس لها مع اذا
وكذا الكل من ادوات الشرط مع الماضى مقام ليس لها مع المضارع وعلى
هذا القياس وارتفاع شان الكلام فى الحسن والقبول بطابقته
للاعتبار المناسب والحطاطه اى انحطاط شانه بعدمها اى بعدم مطابقته
للاعتبار المناسب والمراد بالاعتبار المناسب الامر الذى اعتبره
المتكلم مناسبا بحال السكيفة او بحسب تتبع تراكيب البلغاء فى الاعتبار
الشئ اذا نظرت اليه وراعيت حاله واراد بالكلام الكلام الفصيح
وبالحسن الذاتى الداخل فى البلاغة دون العرضى الخارج المحمول
بالمحسنات البديعية فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب للحال
والمقام يعنى اذا علم ان ليس ارتفاع شان الكلام الفصيح فى الحسن
الذاتى الا بطابقته للاعتبار المناسب على ما قيده اضافة المصدر و
معلوم انه انما يرتفع بالبلاغة التى هى عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح
لمقتضى الحال فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحد
وللاصدق انه لا يرتفع الا بالمطابقة للاعتبار المناسب ولا يرتفع الا

Copyright © Aligarh Muslim University